

عالم وقد نص جماعة من الاصوليين ايضا ومنهم الاسدي في ابيكار الافكار على
 فتاوا ان المعرفة لا تطلق على العلم القديم قال العلامة محمد بن احمد بن عماد
 الاقهي سي في حواشيه على شرح منهاج البيضاوي للعلامة عبد الرحيم
 الاسدي في كلا الفريقين نظرا ما الاول فلانهم قسموا العلم الى مفرد والتركيب
 ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره والعلم ضربان ضرب مفرد ثم قال وعلم
 واما الفرق الثاني فلان اسم الله تعالى توقيفية فلا يصح اطلاق غير الماذون
 فيه عليه وقد ورد تعريف الله في الرخايع في قوله وقال القرطبي في
 تفسيره قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ان علمتم بمعنى عرفتم
 وعلى الثاني المنقولين وحكي الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل
 لا تعلمونم الله يعلمهم بكل هذا معنى المعرفة فاعلمه انتهى كلام القرطبي قال العلامة
 ابن العارظ فهم رند لك ان المعرفة ايضا تستدعي سبق علم وفي صحيح البخاري
 ان ملكا ياتي الناس وهم في الموقف فيقول ان اربكم فيقولون نعمون بالله مسكن
 لست ربنا ونحن في مكاننا هذا حتى ياتي ربنا فاذا اتانا ربنا عرفنا فيايتهم
 الله في الصورة التي يعرفون فيقول ان اربكم فيقولون انت ربنا ويقعوا ساجدين
 فالولا تقدم علمهم لما قال صلى الله عليه وسلم فيايتهم الله في الصورة التي يعرفون
 ثم يجمل ان تكون معرفتهم لانهم عرفوه باوصاف ويحتمل انهم راوه قبل ذلك
 اما عند الرزح واما عند الموت كما ورد في الحديث انكم لم تروا ربكم حتى تموتوا وقال
 ثمال وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فلو لا تقدم علم ما تعارفوا فطاح قول
 من قال ان المعرفة تستدعي سبق جهل بخلاف العلم بالامر بالعكس انتهى في الحاشية
 وهي اصول الفقه في الحقيقة اي كاصول الفقه والا فليست اصول الفقه
 فضلا عن ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتامل وبها يرتقي الفقيه في
 عطف على قول هي اصول الفقه وقوله بها متعلق يرتقي قدم لا فائدة الحصر والمراد
 انه بمزاولة التبحر على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد والمراد بها
 المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للانسان يقدر بها على الاستنباط
 للاحكام وقوله ولو في الفتوى ولو في الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد

كلام

كما نفا في الفتوى ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على استخراج احكام المواد التي
 لم ينص عليها الامام ولا اصحابه من قواعدهم واصولهم كصيرين يحيى والفقهاء
 ابن الميث ومحمد بن الفضل وغيرهم واكثر فروعها ظفرت به في كتب عربية
 الظفر هو الفوز بالمطلوب والمراد الفراتية بالنسبة الى بعض الناس لعدم غائبة
 بتحصيل تلك الكتب لا مطلقا والا فقد صرح هو في بعض رسايله بان لا يجوز
 النقل من الكتب الغربية التي لم تستشر او عثرت به في غير مظنته غير كضر
 من العثور وهو الاطلاع على الشيء ويعدى على اباها الا انه هنا ضمن معنى
 الظفر وح يشكل عطفه على الظفر باو والمظنة بكسر الطاء المعجمة وضع الشيء
 ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الطاء وانما كسر لاجل الها
 كذا ذكره ابن هشام المعجم في شبه شواهد كتاب الحمل وفي التعليل المذكور نظرا
 فله تامل فيه الا في بحول الله وقوته استدرأ من قوله ظفرت بالوزن والاد
 ما في غير المظنة والكتب الغربية يتوهم ان يكون ضعيفا ورفيع في التوجه بالا
 والحول القدرة على التصرف والتنبه كما قال الكمال اعلامها في من المتكلم في الطب
 وفي الصراح نهت على الشيء وقفته عليه فتنبه هو عليه وقوله غالباً قيد في
 التنبه وهو منصوب على نزع الخافض بالفعل بسبب استقراط الخافض
 لان نزع الخافض عامل كما حقه الرضي ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف
 كما ذكره العلامة الشيرازي في شبه العصد وهو اولى وحكي ان ابا طاهر
 الدباس هو محمد بن سفيان منسوب الى الدباس الماكول ومنه المنسوب اليه
 * واذا طلبت العلم فاعلم انه * حمل فابصري شي تحل * * *
 * واذا علمت بانته متفاضل * فاشغل فوادك بالذي هو افضل * * *
 ورده اليها يعني بتكلف وتفسف وقول جملي واما رده على سبيل الوضوح
 فيروا على الخمسين بل المائتين كما قال بعض الفضلاء وله حكي يتعه ابي سعيد
 الخ المقص من سوق هذه الخلية التنويرية بشرط في القواعد حيث ساف مثل
 هذا الامام لاجل تحصيل تلك القواعد وهذا ليسا بوسعيد الهروي السافعي
 هو صاحب هذه الواقعة مع ابي طاهر الدباس وانما هو ناقل للحكاية عند مع